CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/OPSC/KWT/1
20 April 2007

ARABIC
Original: ARABIC

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٦

الكويت*

[١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

* يمكن الرجوع إلى المرفقات في ملفات الأمانة.

(A) GE.07-41326 100507 030707

ثانياً – تقرير دولة الكويت الأول

حـــول الـــتدابير الـــتي اتخذتها دولة الكويت لتنفيذ وإعمال أحكام وبنود الـــبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

المقـــدم للجـــنة حقوق الطفل الدولية بالجمعية العامة للأمم المتحدة تنفيذاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول التي تنص على أن:

"تقـــوم كل دولة طرف في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف بـــتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول".

التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة بمضمون وأهداف البروتوكول:

١- تدعو المادة ١ من البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية الدول الأطراف إلى حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. إن اهتمام دولة الكويت بالطفل قد برز في المادة ١٠ من الدستور والذي يقرر على أنه (ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الذاتي والجسماني والروحي). والقوانين الجزائية الكويتية متشددة ضد من يقوم بارتكاب جرائم الاستغلال بكافـــة أنواعه فهناك من المواد الجزائية التي توضح مدى تشدد المشرع الكويتي وذلك من خلال فرضه لعقوبات حازمة وصارمة على مرتكبي هذه الجرائم المضطهدة لحقوق الطفولة.

٢- تشـــمل المـــادة ٢ من البروتوكول الاختياري ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية على بيان وتوضيح المفاهيم القانونية الدولية للغرض من هذا البروتوكول سواء ما تعلق ببيع الأطفال أو اســـتغلال الأطفال في البغاء أو في المواد الإباحية. لا بد من الإشارة هنا إلى أن أحكام وقواعد قانون الجزاء الكويتي تعد من الأحكام العامة والمجردة بالتالي فهي لم تتضمن لأي تفصيل ولا تورد أي من أشكال الحصر للتعريف بهذه الجرائم على حـــدة. ومـــن هـــذا المنطلق فإننا سنوضح بعض المفاهيم التي من شأنها أن ترتبط بأغراض هذا البروتوكول وهي كالتالي:

- وفقاً للمذكرة التفسيرية للمادة ١٥٩ من القانون المدني فإن المقصود "بالاستغلال" هو (وسيلة يســـتهدف بها الوصول إلى الطرف الثاني واستغلال ناحية من نواحي الضعف فيه ويعد عيباً من عيوب الرضا).

- وفقـــاً لأحكـــام قانون الجزاء الواردة في كتاب شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص – للدكـــتور غنام محمد غنام فإنه يقصد "بالبغاء" هو (مباشرة الفحشاء مع الناس بدون تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن اقترفته الأنثى فهو دعارة).

٣- تدعو المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية الـــدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتغطية هذه الأفعال بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات. وهـــذه المادة متحققة في كافة التشريعات والقوانين الكويتية ذات العلاقة بالجرائم المذكورة في البروتوكول والتي تحمـــل في معظمها نصوصاً قانونية متشددة تجاه معاقبة كل من تسول لـــه نفسه اضطهاد حق الطفولة ويتضمن قـــانون الجـــزاء الكويـــتي عقوبات مغلظة ضد من يمارس أعمالاً تضر بالطفل وتستهدف الإساءة إليه واستغلاله وتضاعف العقوبة كلما صغر سن الطفل لتأكيد الحماية لهذه الفئة الاجتماعية التي تحتاج إلى من يرعاها ويدافع عن حقوقها وفيما يلي استعراض لبعض هذه التشريعات.

أولاً:

(أ) **في ســـياق بيع الأطفال**: إن القانون الكويتي لم يذكر بنص صريح عقوبة جزائية على من يقوم ببيع الأطفال وذلك لعدم تفشي مثل هذه الجريمة في دولة الكويت مطلقاً فالمشرع الكويتي أدخل مفهوم البيع ضمن جريمة الاتجار بالإنسانية كالرق ومن هذا المنطلق أتى نص المادة ١٨٥ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ على أن "كل من يدخل الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يفرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية بـــإحدى هـــاتين العقوبتين". فقد جرم المشرع الكويتي كل من يعمل على الاتجار بالأطفال أكان ذلك بالبيع أو بالشراء أو بالعرض للبيع أو بالإهداء على اعتبار أنه رقيق.

(ب) **في ســـياق الاستغلال الجنسي للطفل**: هذا الجانب حيث نصّت المادة ١٨٦ على أنه (من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد).

أمـــا المادة ٢٠٠ من قانون الجزاء الكويتي فإنها تقرر (كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألـــف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا كان سن المجني عليه أقل من الثامنة عشر كانت العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة). ونلاحظ هنا تغليظ العقوبة في حال كان المجني عليه أقل من سن الثامنة عشر.

أما المادة ١٨٧ من قانون الجزاء المعدل لسنة ١٩٧٦ فتنص على أن (من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حـــيلة وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشر أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر وأنها لا تعرف طبـــيعة الفعل الذي تتعرض لـــه أو أنها تعتقد شرعيته يعاقب بالحبس المؤبد). وهو أمر ملاحظ فيه حماية إضافية فرضها المشرع الكويتي لغير المدرك منعاً لأي استغلال لـــه استناداً إلى عدم فهمه بمدى جسامة الجرم الواقع عليه.

ولا بد من التنويه هنا إلى أن المشرع الكويتي تشدد من جانب إذا ما قام بهذا النوع من الاستغلال الواقع على الطفل من ذوي القربى أو ممن يتولى رعايته فقد ورد في المادة ١٨٧ (فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو مـــن المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم كانت العقوبة الإعدام). وهو أمر قصد فيه المشرع الكويتي توفير حماية أكبر للطفل في المحيط الذي يفترض الأمان فيه.

(ج) **في ســـياق نقل أعضاء الطفل توخياً للربح**: في ضوء التقدم في مجال الطب في العالم فقد صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن "عمليات زراعة الكلى للمرضى" حيث أمكن من خلاله إجراء عمليات نقل للأعضاء المرضى سواء من الأحياء أو من الموتى وفقاً لعدة بنود قانونية تنظم هذا الإجراء وتحدد الشروط الواجب مراعاتها عند نقل الأعضاء من الأحياء ومن جثث الموتى.

حيث دعت المادة ١ من ذات القانون على أنه (يجوز إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي آخر بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة للمحافظة على حياته وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون).

كمـــا ورد العديد من نصوص المواد ٢ و٣ و٤ و٥ من المرسوم بقانون ذاته الخاص بزراعة الأعضاء أو نقلها من جسم لآخر التي توضح الشروط والإجراءات التي يجب مراعاتها عند القيام بعمليات زراعية سواء أكان المتبرع قد رغب في التبرع حال حياته أو مماته.

أولاً – حال حياة المتبرع

(أ) توافر الأهلية الكاملة للمتبرع؛

(ب) عدم جواز نقل العضو من جسم لآخر إذا كان استئصال هذا العضو يفضي إلى موته أو يعطل للمتبرع عن واجب حتى لو تم ذلك بموافقة المتبرع؛

(ج) وجوب إحاطة المتبرع بكافة النتائج الصحية المترتبة على استئصال العضو المتبرع به.

ثانياً – حال وفاة المتبرع

- الشـــروط التي يجب مراعاتها عند نقل أعضاء من جثة متوفى وتتمثل بالتحقق من وفاة المتبرع + موافقة المتبرع المتوفى على استئصال عضو من جسمه بإقرار كتابي أو شاهدين.

ونلاحـــظ تشدد المشرع الكويتي في سياق نقل الأعضاء حيث وضع قانون صارم تجاه كل من تسول لـــه نفسه نقل أعضاء الإنسان في حال مماته دون إذن مسبق من الشخص المتوفى حال حياته أو من أقـــربائه بعد ممات المتبرع وذلك لإضافة حماية أكبر على حقوق الإنسان. حيث ورد في المادة ١١٠ من قـــانون الجزاء رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ (كل من انتهك حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسيم الجنازة أو سبّب إزعاجاً لأشخاص اجتمعوا بقصد إقامة مراسيم الجنازة أو انتهك حرمة ميت كان عالماً بدلالة فعله يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين).

(د) **في سياق تسخير الطفل لعمل قسري**: قانون العمل الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في سلسلة من المواد تمثلت فيما يلي:

- نص المادة ١٨: (يحظر تشغيل من يقل سنهم عن أربعة عشرة سنة من الجنسين).
- نص المادة ١٩: (يجوز تشغيل الأحداث بين ١٤ – ١٨ سنة) بالشروط التالية:

`١` الحصول على تصريح من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؛

`٢` توقيع الكشف الطبي قبل إلحاقهم بالعمل وبعد ذلك بصفة دورية؛

`٣` أن يكون تشغيلهم من غير الصناعات والمهن الخطرة والمضرة بالصحة التي يصدر بها قرار من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

- نص المادة ٢١: (لا يجوز تشغيل الأحداث ليلاً أي من الغروب إلى مطلع الشمس).
- نص المادة ٢٢: (عدد ساعات العمل القصوى للأحداث ست ساعات يومياً بشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متوالية تتلوها فترة راحة لا تقل عن ساعة).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن دولة الكويت لا تنتشر فيها ظاهرة "عمل الأطفال" بل تكاد تكون معدومة ويعود ذلك لعدة أسباب في مقدمتها البحبوحة المادية التي يعيشها المجتمع الكويتي خاصة وأن عدد السكان قليل إلى حد ما والدولة تتكفل بتوفير جميع المتطلبات الأساسية للفرد الكويتي كما أن التعليم مجاناً مما أسهم في ارتفاع معدل الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة إضافة إلى أن الدولة غير زراعية أو صناعية مما ينتفي معه الحاجة إلى الاستعانة بالأطفال في مثل هذه القطاعات.

كما يسهم "قانون المساعدات العامة" والمعمول به منذ عام ١٩٨٧ في عدم حاجة الأسر إلى تشغيل أبنائها دون سن الثامنة عشرة حيث تتكفل الدولة عن طريق تقديم المساعدات المادية المجزية إلى المواطنين من ذوي الإمكانات المادية المحدودة أو الذين لديهم ظروف اقتصادية أو اجتماعية أو صحية تمنعهم مثل "الأرامل – أسر السجناء وأسر المعاقين المطلقات الفتيات غير المتزوجات الكويتيات المتزوجات من البدون ... الخ".

ثانياً:

وفقاً للفقرة (ج) من المادة ٣ من البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بشأن تجريم كل من يقوم أو يعمل على إنتاج أو توزيع أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل.

دعت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ من قانون الجزاء على أن (يحكم بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة على كل من طبع أو باع أو وزع أو عرض صوراً أو رسوماً أو نماذج أو أي شيء آخر يخل بالحياء).

حيث تكمن العلة من تجريم المشرع الكويتي لهذا الفعل أنه يضيف حماية للآداب العامة التي لا بد من المحافظة عليها بأكبر قدر ممكن.

ونـــرى هنا ضرورة سن تشريعات أكثر تحديداً بشأن استغلال في المواد الإباحية وفي المواد الإعلانية التي تستغل الأطفال خاصة المحتاجين منهم.

ثالثاً:

أمـــا بالنســـبة لمضمون الفقرة ٥ من المادة ٣ والمتعلقة بـ "التبني" والمتحفظ عليها من قبل دولة الكويت اســـتناداً إلى تحـــريم الشريعة الإسلامية للتبني وهو الدين الرسمي للبلاد وهنا تجدر الإشارة إلى أن تحريم التبني في الإســـلام يأتي درءاً للعديد من المشاكل التي يمكن أن تنتج عن إباحة التبني ومنها اختلاط الأنساب ومنح حقوق لأشخاص لا يستحقونها.

ورغم تحريم التبني إلا أن الإسلام وفّر نظاماً آخر هو "الكفالة" وهي تؤدي إلى نفس الهدف الذي يسعى إليه المجتمع الدولي الذي يطالب بإقرار التبني من خلال توفير الحماية والأمن والعيش الكريم للأطفال ذوو الظروف الخاصة الذين حرمتهم الحياة من العيش في أسرة طبيعية مثل (مجهولي الوالدين والأيتام وأبناء الأسر المتصدعة).

بل إن الإسلام كدين يحث على كفالة هؤلاء الأطفال ومعاملتهم بالحسنى وهناك آيات كريمة وأحاديث شريفة – وهي بالمناسبة أمور تحظى بالتقدير والقدسية لدى المسلمين – تحث على كفالة الأطفال والأجر العظيم الذي ينتظر من يقوم برعايتهم.

قدمـــت دولـــة الكويـــت ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اهتماماً كبيراً بفئة مجهولي الوالدين، وعملـــت على توفير كافة سبل الرعاية والاهتمام وذلك تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والخاصة برعاية هذه الفـــئة من خلال خلق التوازن وتقديم أكبر قدر ممكن من الإشباع لحاجاتهم العاطفية والنفسية والاجتماعية حتى يكون لهذه الفئة القدرة على التأقلم والعطاء والإنتاج.

فقـــد أنشئت دار الطفولة سنة ١٩٦١ المخصصة لإيواء ورعاية الأطفال من سن يوم إلى عشرة سنوات للذكـــور ومن سن يوم إلى ١٤ سنة للإناث الذين حرموا من التنشئة الطبيعية من فئة مجهولي الوالدين والأطفال ذوي الأســـر المتصدعة وهي الأسرة التي تعاني من فقدان أو وفاة أو سجن أو مرض أحد الوالدين أو كلاهما أو وجود نزاع بينهما.

كما أنشأت الدولة "إدارة الحضانة العائلية" كإدارة مستقلة في سنة ١٩٩٣ تعني تسليم طفل أو أكثر إلى أســـرة كويتية مسلمة تقوم عن الدولة بإيوائه ورعايته وتحمل مسؤولية تنشئته وفقاً للإجراءات والشروط الواردة بالقـــانون رقـــم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن الحضانة العائلية، وقد احتوى هذا المرسوم على ١٥ مادة فيها تعريف للحضانة وتحديد شروط الاحتضان وتحديد اختصاصات بشأن الحضانة العائلية، وقد احتوى هذا المرسوم على ١٥ مـــادة فـــيها تعريف للحضانة وتحديد شروط الاحتضان وتحديد اختصاصات لجنة الحضانة فقد تم الأخذ بنظام "الحضـــانة العائلية" لتوفير ظروف طبيعية لهذه الفئة تتوفر فيها كافة سبل إشباع حاجات الطفل الأساسية وتوفير الأمن والطمأنينة والحنان لها.

وفي عـــام ١٩٩٣ صـــدر قرار وزاري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٣ لإنشاء إدارة للحضانة العائلية وذلك بعد فصـــلها عن إدارة الأحداث وتقدم إدارة الحضانة العائلية الرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية والصحية لفئة مجهولي الوالدين ومن في حكمهم وكذلك أبناء الأسر المتصدعة حتى سن العاشرة والإشراف والمتابعة للمحتضنين لدى الأسر الكويتية.

وقدمت إدارة الحضانة العائلية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل خدمات متعددة لفئة مجهولي الوالدين وأبناء الأسر المتصدعة لتوفير كافة سبل الراحة والاهتمام والرعاية من أجل حفظ حقوقهم التي حرموا منها بسبب نشأتهم في بيئة مختلفة عن بيئتهم الطبيعية وعدم تواجدهم في كنف أسرة طبيعية تمنحهم كافة حقوقهم التي يتمتع بها الفرد الطبيعي مع أسرته.

ولكـــن كفالة اليتيم أو احتضانه من قبل أسر طبيعية لا يتم ارتجالاً بل وفق شروط قانونية محددة يستلزم توفرها في الأسرة الحاضنة حتى لا يتم استغلال الأطفال في أمور قد تضر بهم صحياً أو نفسياً أو جسدياً وقد تمثلت الشـــروط القانونية المتطلبة في طالب الحضانة وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن طالب الحضانة العائلية ما يلي:

- ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً؛
- أن يكون قادراً مالياً على رعاية الطفل المحتضن؛
- أن يكون كويتياً مسلماً؛
- أن يكون هو ومن يقيمون معه خالين من الأمراض المعدية والاضطرابات العقلية؛
- أن يكون حسن السمعة والسلوك لم يسبق الحكم عليه بعقوبة أو جنحة أو جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره؛
- أن يقدم طلب الحضانة على النموذج الخاص بذلك إلى إدارة الحضانة العائلية حيث يجري لـــه بحث شامل للنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسكنية والنفسية ويعد بشأنه تقرير يعرض على لجـــنة الحضانة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويكون وكيل الوزارة المساعد المختص نائباً للرئـــيس وتضـــم في عضويتها ممثلين من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، التربية، الداخلية، العـــدل، الصحة وعضوين من الأهالي المهتمين بشؤون الأطفال على الأبناء المحتضنين في أسرهم الحاضـــنة بهدف توجيه الأسر وإرشادها ومساعدتها على تنشئة الطفل تنشئة سوية سليمة ويتم ذلك من خلال :

`١` زيارات مرة أسبوعياً خلال الشهر الأول من تسليم الطفل؛

`٢` المتابعة مرة شهرياً خلال العام الأول بعد الشهر الأول؛

`٣` زيـــارة ومتابعة مرة كل ٣ شهور خلال العام الثاني إذا أثبت توافق الطفل مع الأسرة تنقص إلى ٦ أشهر بعد ذلك.

كما يشترط في طالب الحضانة توافر عدة شروط متمثلة بما يلي:

`١` أن يكون كويتي الجنسية مسلم الديانة؛

`٢` أن لا يقل عمرة عن ثلاثين سنة؛

`٣` أن يكون قادراً مالياً على رعاية الطفل المحتضن؛

`٤` أن يكون حسن السمعة لم يسبق عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف؛

`٥` أن يكون هو ومن يقيم معه خالياً من الأمراض المعدية والاضطرابات العقلية.

وتقع على عاتق طالب الحضانة مسؤوليات عديدة باعتباره ولياً على الطفل المحتضن ومسؤول عن جميع شؤونه حيث حدد القرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٧ هذه المسؤوليات وهي كالتالي:

`١` المحافظة على الطفل بتوفير جميع احتياجاته المعيشية ورعايته صحياً ونفسياً واجتماعياً؛

`٢` تأديب الطفل بحسن تربيته دينياً وخلقياً؛

`٣` إلحاقه بالمدرسة ومتابعة تحصيله الدراسي؛

`٤` إخطـــار المسؤولين عن الحضانة بكافة التغيرات التي تطرأ على ظروف الطفل الصحية والنفسية والدراسية؛

`٥` إخطار المسؤولين عن الحضانة عند تغيير محل إقامة الأسرة؛

`٦` عدم مغادرة البلاد بصحبة الطفل قبل الحصول على موافقة الوزارة.

وفيما يلي أوجه الرعاية والحقوق التي توفرها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من خلال إدارة الحضانة العائلية.

أولاً – الإثباتات القانونية الرسمية:

- يخـــتص قســـم متابعة شؤون الأبناء بإدارة الحضانة العائلية باستخراج واستكمال كافة الوثائق الثبوتـــية للأبـــناء فهم يحصلون على الجنسية الكويتية وفقاً للمادة فقرة ٣ طبقاً لقانون الجنسية الكويتـــية وعلـــيه فـــإن هذه الفئة يحصلون على جميع الثبوتيات التي يحصل عليها المواطن مثل (الجنســـية والجـــواز والـــبطاقة المدنية وشهادة الميلاد وغيرها) بالإضافة إلى حصوله على جميع الخدمات كالتوظيف والتعليم وغيرها من الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها.

ثانياً – خدمات الرعاية المالية:

- تم إصدار اللائحة المالية التي تضمنت وحددت مبالغ وأوجه الصرف على الأبناء وكذلك الادخار الخـــاص بهم حيث تضم هذه اللائحة ٣٢ بنداً حول الأحكام العامة وأوجه الصرف وإجراءات الصرف والأحكام الختامية؛

- وقـــد تم وضـــع هذه البنود وفقاً للفئة العمرية للأبناء ومراحلهم الدراسية من حيث المصروف الـــيومي والجولات الحرة والأنشطة الخارجية والمصروفات النثرية المنوعة ومكافآت النجاح التي تمنح للأبناء الناجحين في نهاية العام الدراسي ومكافأة التفوق والتي تمنح للحاصلين على نسبة ٨٠ في المائـــة فأكـــثر. وكذلك توفير دروس تقوية خاصة ويخصص المبلغ لكل فئة حسب المراحل الدراسية، وإعداد رحلة للسفر إلى الخارج مرة بالسنة وتوفير مبالغ وتكاليف السفر بالإضافة إلى إعـــداد الحفـــلات المقامة للأبناء كحفلات الزواج وتمنح للأبناء عيدية بمناسبة عيد الفطر وعيد الأضحى حسب الفئة العمرية وهي عادة تقليدية في المجتمع الكويتي.

ثالثاً – الرعاية التعليمية:

حرصت إدارة الحضانة العائلية على الناحية التعليمية ونفذت ما يلي:

`١` إدخال الأبناء في المدارس الحكومية والمعاهد والجامعات؛

`٢` توفير وسائل النقل الخاصة لتوصيل الأبناء يومياً إلى مدارسهم؛

`٣` توفير الأمن والسلامة للأبناء بدار الأطفال وذلك بتخصيص مشرفات مرافقات لهم؛

`٤` توفير كافة الاحتياجات الضرورية للأبناء على مدار السنة؛

`٥` متابعة الأبناء دراسياً من قبل الأخصائيين والمشرفين الاجتماعيين؛

`٦` حضور اجتماعات أولياء الأمور وذلك للتعرف على مستوى التحصيل الدراسي للأبناء؛

`٧` توفـــير فصـــول التقوية بالمدارس بالإضافة إلى المدرسين الخصوصيين للأبناء مرحلتي المتوسطة والثانوي ووضع الحلول المناسبة مع المدرسين وذلك للارتقاء بالمستوى التعليمي للأبناء الضعاف دراسياً؛

`٨` تقديم الحوافز التشجيعية للأبناء الناجحين ممثلة بالهدايا وغير ذلك.

رابعاً – الرعاية الصحية:

تحرص إدارة الحضانة العائلية كل الحرص على الاهتمام الكامل على الرعاية الصحية لأبنائها حتى يتمتعوا بالصحة ووقايتهم من الأمراض المختلفة من خلال خدمات الكشف الطبي الدوري وتفقد حالات الأبناء وتقديم

العـــلاج المناسب لما يصيبهم من أمراض ويشرف عليها أطباء من جميع الاختصاصات تحت إشراف المركز الطبي التأهيلي بمجمع دور الرعاية الاجتماعية وتوفير العيادات في كل الدور والبيوت التي يتواجد بها الأطباء والممرضين بصـــفة دائمـــة لرعاية الأبناء على مدار ٢٤ ساعة. وتوفير الخدمات الصحية المساعدة مثل المختبرات والتحاليل والأشعة والإسعافات والتي يشرف عليها مختصين في هذه المجالات. وخدمة العلاج الطبيعي التي يحتاجها مجموعة من الأبناء بصفة دائمة يشرف عليها أخصائيين في العلاج الطبيعي على قدرة وكفاءة عالية.

خامساً – الرعاية الدينية:

اهتمت "إدارة الحضانة العائلية" اهتماماً كبيراً بالرعاية الدينية فعملت على تنمية السلوك الأخلاقي للأبناء وذلـــك لما للدين الإسلامي من أثر بالغ في إصلاح النفوس وتطهيرها وحثها على الصدق والأمانة واحترام الغير والعفو والمغفرة.

فقد وفرت واعظ ديني من قبل "إدارة التوعية والإرشاد" للأبناء بهدف تنمية الوازع الديني وحثهم على الـــتعود عـــلى القيم والمبادئ الإسلامية والالتزام بالصلاة من خلال الندوات والمحاضرات التي تلقى عليهم بصفة دورية وخلال المناسبات الدينية المتعددة.

سادساً – الرعاية الاجتماعية:

تعتـــبر الرعاية الاجتماعية من أهم الأسس التي يقوم عليها العمل الاجتماعي في الدور والبيوت والهدف مـــنها خدمـــة الفـــرد والجماعة حتى تصل إلى نتائج إيجابية في تقديم الخدمة الكاملة للأبناء وتمثل خدمة الجماعة والجهود المنظمة للأفراد والجماعات لإشباع حاجات إنسانية تتولد من الظروف الاجتماعية وخدمة الجماعة هي إحدى طرق الخدمة الاجتماعية والتي تدرك أثرها على كل من الفرد والجماعة.

ويعمل بالرعاية الاجتماعية أخصائيون اجتماعيون متخصصين يضعون الخطط العلاجية لما يصادف الأبناء من مشاكل سلوكية ودراسية ورفع تقارير عن كل حالة للجهات المسؤولة وفتح ملفات خاصة بكل حالة. ويقوم المشرفون الاجتماعيون بمساعدة الأخصائي الاجتماعي على تنفيذ الخطط العلاجية للأبناء.

سابعاً – الرعاية النفسية:

تتنوع أهداف الرعاية النفسية المقدمة للأبناء في الدور والبيوت وتشمل:

☒ ما يتعلق بشخصية الفرد وسلوكه:

`١` تعمل على مساعدة الأبناء على تحقيق أهدافهم باقتراح الخطط المناسبة؛

`٢` الوقوف على المشكلات التي تصادف الأبناء في محيط الدار أو المدرسة أو المجتمع؛

`٣` مساعدة الأبناء على التكيف النفسي لإيجاد التوازن بين دوافعه واحتياجاته ونزعاته الفردية مع قيم المجتمع حتى يكون مقبولاً من الآخرين.

☒ ما يتعلق بالأهداف التربوية والمهنية:

`١` الكشف والبحث عن القدرات الذهنية والميول لدى الأبناء وتوجيههم بحيث يصبح أكثر تكيفاً سواء من الناحية التربوية أو المهنية أو لتحديد البرامج الملائمة من خلال الأنشطة بما يعود على الأبناء بالفائدة؛

`٢` دراسة حالات التخلف العقلي وصعوبات التعلم ومساعدتها في تحويلها للجهات المناسبة مثل التعليم الموازي أو المعاهد الخاصة.

ويقوم بتنفيذ الرعاية النفسية أخصائيون وأخصائيات نفسيين أكفاء يعملون على تطبيق الاختبارات وإجراءات المقابلات الإرشادية لتحقيق التوافق النفسي للأبناء وتنفيذ أهداف الرعاية النفسية.

الجدول ١٠- يوضح عدد الأبناء المشمولين بدور الرعاية الاجتماعية خلال عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤

البيان/النوع	٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
دار الأطفال	٣٥	٢٨	٢٣	٢٤	٢٤	٢٥
دار الفتيات	-	٣٥	-	٣٤	-	٣٣
بيوت الضيافة	٧٦	٩	٨٤	٨	٨٦	٩
الحضانة العائلية	٢٠٤	٢٩٤	٢٠٤	٢٩٦	٢٠٦	٣٠٠
المجموع	**٣١٥**	**٣٦٦**	**٣١١**	**٣٦٢**	**٣١٦**	**٣٦٧**
الإجمالي	**٦٨١**		**٦٧٣**		**٦٨٣**	

تحليل الجدول ١٠- عدد الأبناء المسؤولين بدور الرعاية الاجتماعية خلال عام ٢٠٠٢ – ٢٠٠٤:

أولاً - دار الأطفال:

- بلغ أعلى عدد من الأبناء الذكور في دار الأطفال ٣٥ خلال عام ٢٠٠٢ بينما قل عدد من الأطفال الذكور ٢٣ خلال عام ٢٠٠٣؛
- كذلك بلغت أعداد الإناث في دار الأطفال ٢٨ خلال عام ٢٠٠٢ بينما بلغ ٢٤ ابنة عام ٢٠٠٣.

ثانياً – دار الفتيات:

- أكثر حالات دار الفتيات بلغت ٣٥ فتاة في عام ٢٠٠٢ بينما قلت إلى ٣٣ فتاة خلال عام ٢٠٠٤.

ثالثاً – بيوت الضيافة:

- بلغ عدد الأبناء في بيوت الضيافة ٨٦ ابن خلال عام ٢٠٠٤ و٩ ابنة بينما كانت في السابق ٧٦ ابن خلال عام ٢٠٠٢ و٩ ابنة.

الجدول ١١– بيان المرحلة العمرية لمجهولي الوالدين خلال عام ٢٠٠٤

الدار/النوع/العمر	دار الأطفال		دار الفتيات		بيوت الضيافة		الحضانة العائلية	
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
أقل من ٦	٩	٥	–	–	–	–	٢١	٢١
٦ – ١٢	١٧	١٨	–	–	١	–	٢١	٤١
١٢ – ١٨	–	–	–	٦	٤٢	١	٦٢	٤٣
١٨ فأكثر	–	–	–	٢٧	٥٣	٦	١٣٨	١٩٥
المجموع	**٢٦**	**٢٣**	**–**	**٣٣**	**٧٨**	**٧**	**٢٠٦**	**٣٠٠**

تحليل الجدول ١١– بيان المرحلة العمرية لمجهولي الوالدين خلال عام ٢٠٠٤:

- بلغ عدد الأطفال الذين هم أقل من ٦ سنوات ذكور بينما الإناث ٥ وهي تعد أقل عدداً من الأعمار الموجودة داخل إدارة الحضانة العائلية في هذه الفئة العمرية نسبةً للأعمار الأخرى المتواجدة في الإدارة السالفة الذكر؛

- تزايد عدد الإناث في مرحلة (٦ – ١٢ سنة) حيث بلغ عدد الفتيات ٤١ أنثى؛

- عدد الإناث في مرحلة (١٢ – ١٨ سنة) ٦ فتيان من دار الفتيان وواحد في بيوت الضيافة و٤٣ في الحضانة العائلية؛

- بلغ عدد مَن في إدارة الحضانة العائلية الذين تجاوزت أعمارهم ١٨ سنة ٤٠٦ ذكر وأنثى خلال عام ٢٠٠٤.

الجدول ١- يوضح حركة الأبناء حسب العدد والنوع لعام ٢٠٠٤

البين/النوع	عدد نهاية العام الماضي ٢٠٠٣		عدد الجدد		عدد الترك		عدد نهاية العام الحالي ٢٠٠٤		المجموع
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	
دار الأطفال	٢٣	٢٤	٥	٥	٤	٤	٢٤	٢٥	٤٩
دار الفتيات	–	٣٤	–	–	–	١	–	٣٣	٣٣
بيوت الضيافة فتيان - فتيات	٨٣	٨	٦	٦	٤	٥	٨٦	٩	٩٥
الحضانة العائلية	٢٠٤	٢٩٦	٣	٢	١	١	٢٠٦	٣٠٠	٥٠٦
المجموع	**٣١١**	**٣٦٢**	**١٤**	**١٦**	**٩**	**١١**	**٣١٦**	**٣٦٧**	**٦٨٣**
الإجمالي	**٦٧٣**		**٣٠**		**٢٠**		**٣٨٣**		

تحليل الجدول ١- يوضح حركة الأبناء حسب العدد والنوع:

- بلغ حالات الجدد في دار الأطفال ٥ ذكور و٥ إناث بينما حالات الترك ٤ حالات عند الجنسين؛
- لا توجد حالة جديدة عند دار الفتيات بينما هناك حالة ترك واحدة؛
- بلغت حالات الجدد في بيوت الضيافة ٦ حالات عند الجنسين بينما سجلت حالات الترك ٤ عند الذكور و٥ عند الإناث؛
- ثلاث حالات جدد ذكور وحالتان إناث في الحضانة العائلية بينما حالة الترك عند الذكور والإناث.

الجدول ٢- يوضح توزيع استلام الأبناء للجنسية الكويتية وإعداد المطالبات الجاري متابعتها خلال عام ٢٠٠٤

النوع/البيان	استلام الجنسية	جاري المطالبة لهم
ذكور	١٠	–
إناث	٦	–
المجموع	**١٦**	

تحليل الجدول ٢- يوضح توزيع استلام الأبناء الجنسية الكويتية وإعداد المطالبات الجاري متابعتها:

- تم استلام عدد ١٠ جنسية كويتية للأبناء الذكور واستلام ٦ جنسية كويتية للإناث؛
- بلغ إجمالي استلام الجنسية ١٦ جنسية.

الجدول ٤- يوضح توزيع الأبناء حسب المستوى التعليمي

الدار	دار الأطفال		دار الفتيات		بيوت الضيافة		الحضانة العائلية		المجموع		الإجمالي
البيان/النوع	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	
دون سن القبول	٧	٣	–	–	–	–	٩	١٠	١٦	١٣	٢٩
روضة	٢	١	–	–	–	–	١٠	٩	١٢	١٠	٢٢
ابتدائي	١٤	١٧	–	–	–	–	١٧	٣١	٣١	٣٨	٦٩
متوسط	٣	١١	–	٢	٢٨	١	١٨	٢٨	٤٩	٤٢	٩١
ثانوي	–	–	–	٦	٣	–	١٥	٢٢	١٨	٢٨	٤٦
جامعي	–	–	–	١	٤	–	٦	١٠	١٠	١١	٢١
كلية التعليم التطبيقي	–	–	–	–	١	٢	–	٢	١	٤	٥
مراكز التعليم التطبيقي	–	–	–	٣	٧	–	٥	٣	١٢	٦	١٨
تعليم موازي	–	–	–	–	٥	–	–	–	٥	–	٥
مدارس التربية الخاصة	١	١	–	–	٢	–	–	–	٣	١	٤
المعهد الديني	–	–	–	–	١	–	–	–	١	–	١
تأهيل مهني	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
تعليم بطيء	–	–	–	٢	–	–	–	–	–	٢	٢
لا يدرس	–	–	–	–	١	–	–	–	١	–	١
مدارس تربية فكرية	–	–	–	–	٢	–	–	–	٢	–	٢
غير ملحق	١	١	–	–	٢	–	–	١	٢	٢	٤
دورات خاصة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
أخرى	–	–	–	–	٥	–	–	–	٥	–	٥
المجموع	**٢٨**	**٢٤**	**–**	**١٤**	**٦١**	**٣**	**٨٠**	**١١٦**	**١٦٩**	**١٥٧**	**٣٢٦**
الإجمالي	**٥٢**		**١٤**		**٦٤**		**١٩٦**		**٣٢٦**		

تحليل الجدول ٤- يوضح توزيع الأبناء حسب المستوى التعليمي:

- نلاحظ أن عدد الأبناء دون سن القبول ٢٩ طفل منهم ١٦ ذكور و١٣ إناث؛
- يوجد ٢٢ طفل في مرحلة الروضة منهم ١٢ طفل ذكر؛
- ٦٩ طالب وطالبة في المرحلة الابتدائية ٣١ طلاب و٣٨ طالبات؛

- في المـــرحلة المتوســـطة بلغ عدد الطلاب ٩١ طالب وطالبة بينما في المرحلة الثانوية ٤٦ طالب وطالبة؛

- بلغ عدد الجامعيين في الذكور ١٠ والإناث ١١؛

- كلـــيات ومراكز التعليم التطبيقي بلغ عدد الطلاب والطالبات ٢٣ بينهم ١٨ طالب وطالبة في مراكز التعليم التطبيقي؛

- طلاب ذكور فقط في التعليم الموازي و٣ طلاب ذكور وطالبة واحدة في مدارس التربية الخاصة بينما حالة واحدة لا تدرس وطالبين في مدارس التربية الفكرية؛

- طالب واحد في المعهد الديني و٤ حالات غير ملحقين بأي مرحلة دراسية.

بيان بعدد المستفيدين من الخدمات التابعة للإدارة خلال عام ٢٠٠٥

الدور	عدد الأبناء في نهاية عام ٢٠٠٤		عدد الأبناء الجدد		عدد الأبناء الترك		العدد في نهاية عام ٢٠٠٥		المجموع
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
دار الطفولة	٢٨	٢٤	٥	٥	٤	٤	٢٩	٢٥	٥٤
دار الفتيات	–	٣٣	–	٢	–	٢	–	٣٣	٣٣
بيوت الضيافة فتيان – فتيات	٨٨	٧	٥	١	–	١	٩٣	٧	١٠٠
الحضانة العائلية	٢٠٦	٣٠٠	٣	٣	–	–	٢٠٩	٣٠٣	٥١٢
المجموع	**٣٢٢**	**٣٦٤**	**١٣**	**١١**	**٤**	**٧**	**٣٣١**	**٣٦٨**	**٦٩٩**
الإجمالي	**٦٨٦**		**٢٤**		**١١**		**٦٩٩**		

* يمكن العودة إلى موجز أعمال الوزارة لعام ٢٠٠٥ بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل – إدارة البحوث والإحصاء.

٤- تدعو المادة ٤ من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحـــية إلى اتخاذ جميع الدول الأطراف التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على مثل هذه الجرائم. وفي هذا الشأن نظم قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي وذلك في المادة ١ والذي تنص على أنه (متى ثبتت الولاية لمحاكم الكويت في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي طبقاً للأحكام المقررة في مسائل الأحـــوال الشخصية وفي المسائل المدنية التجارية وفي الأحكام المشتركة، طبقت هذه المحاكم القانون الكويتي في الإجـــراءات الواجب إتباعها أمامها). إذاً القانون الكويتي هو الذي يكيف المسألة فيعتبرها من المسائل الإجرائية

ليخضعها لحكمه أو يعتبرها من المسائل الموضوعية فيخضعها للقانون الذي تعينه قاعدة الإسناد. كما دعت المادة ٦٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ في سلسلة من الأحكام والتي تنص على سريان الأحكام السابق ذكرها في هذا البروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن "بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية" إلا إذا وجد نص على خلافها في قانون خاص أو معاهدة دولية فعندئذ يسري القانون الخاص أو المعاهدة الدولية وإذا عرضت مسألة لا يوجد فيها نص أو قانون خاص أو معاهدة دولية فإن مبادئ القانون الدولي الخاص هي التي تسري.

٥- تدعو المادتين ٥-٦ من البروتوكول الخاص المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية إلى ضرورة تسليم الدول الأطراف المجرمين المرتكبين للجرائم المذكورة في البروتوكول في كل معاهدة تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في تلك المعاهدات. نلاحظ أن نظام تسليم المجرمين بين الدول يحقق التعاون الدولي في مكافحة الجرائم وتحقيق العدالة على أتم وجه لذلك يجوز تبادل تسليم المجرمين الفارين بين الدول على أساس مقابلة المثل بالمثل أو بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية تعقد بينهما لهذا الغرض. ويأتي القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ في المادة الأولى منه لتوضيح بأنه (يفوض النائب العام في التصديق على جميع أوراق الإنابات القضائية، وطلبات تسليم المجرمين وكافة المحررات اللازمة لتنفيذ اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين دولة الكويت وغيرها من الدول العربية والأجنبية بالنسبة لجميع قضايا الجنايات والجنح).

٦- تدعو المادة ٧ من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين توافق تطبيق بنود الاتفاقية مع أحكام القانون الوطني فيما يخص المصادرة والحجز وإغلاق المباني محل ارتكاب تلك الجرائم المنصوص عليها في بنود البروتوكول. إن قانون العقوبات الكويتية يتولى شرح العقوبات التكميلية التي تخضع لها كل من إجراءات "مصادرة المواد والموجودات المستخدمة في ارتكاب الجرائم المذكورة في البروتوكول" بالإضافة إلى "مصادرة العوائد المتأتية من تلك الجرائم".

- المصادرة:

وفقاً للفقرة (أ) من المادة ٧ من البروتوكول والتي تدعو الدول الأطراف إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة بشأن مصادرة المواد الإباحية والموجودات والعوائد المتأنية من الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الخاص "بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية" نلاحظ اهتمام قانون الجزاء الكويتي بعقوبة المصادرة وذلك في المادة ٩ من قانون الجزاء لسنة ١٩٧٠ حيث نص على أنه (ويحكم بمصادرة الأشياء من محل الجريمة، فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء).

عقوبة المصادرة تعد عقوبة تكميلية من شأنها الحكم بانتزاع مال من المحكوم عليه وإضافته إلى مال الدولة أو إتلافه. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المشرع الكويتي قد حرّم "المصادرة العامة" لما لها من آثار سلبية وغير إنسانية وأجاز "المصادرة الخاصة" التي تعني تمليك شيء معين للدولة

مـــع اشتراطه لصحة الحكم بهذه العقوبة ضرورة أن تكون صادرة بحكم قضائي مسبق. كما أن الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول والمتعلقة بالأموال المكتسبة والناتجة عن استغلال الأطفال في الـــبغاء وفي المـــواد الإباحـــية فإنها تعد من ضمن (المصادر العينية) والتي تدخل ضمن ضبط الجهات المختصة في الدولة للكتب والنشرات اللاأخلاقية والخمور والأفلام الإباحية حيث تصادر إن كانت ملكاً لصاحبها لأنها تعتبر خطرة ومصادرتها تدبير لوقاية المجتمع منها.

ومما سبق نلاحظ اهتمام دولة الكويت بعقوبة المصادرة حيث نص بالإضافة إلى المواد السابقة الواردة من قانون الجزاء الكويتي المادة ١٩ من الدستور الكويتي على أن (المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون).

`١` إغلاق المحال العامة:

وفقاً للفقرة (ج) من المادة ٧ من البروتوكول بشأن إغلاق المحل المدار للدعارة فقد نصت المادة ٢٠٣ مـــن قـــانون الجزاء الكويتي المعدل لسنة ١٩٩٤ علي أن (كل شخص أنشأ أو أدار محلاً للفجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار).

نلاحظ من المادة السابقة توسع المشروع الكويتي في توضيح معنى إدارة المحل للدعارة حيث إنه أدخل ضمن أعمال الإدارة كل عمل من أعمال الإشراف على الزبائن أو بائعات الهوى أو توفير مستلزماتهم من مشروبات وغيره.

كمـــا ســـبق ورأيـــنا من خلال استعراض القوانين والتشريعات الكويتية ذات العلاقة بموضوع الـــبروتوكول وإن اختلفت الصياغة لكن المضمون أو الهدف واحد. وقد تكون هناك حاجة إلى تقـــنين بعـــض الحقـــوق وتحديدها لضمان تنفيذها بشكل أكثر فاعلية ولسد بعض الثغرات في القوانـــين الحالية وملاءمتها لبنود البروتوكول ونأمل أن يتم وضع قانون خاص بالطفل كما هو معمول به في بعض الدول العربية وكمثال "جمهورية مصر العربية".

٧- تدعو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحـــية الـــدول الأطراف إلى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظـــورة بموجـــب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية. إن القوانين الجزائية الكويتية اهتمـــت بحقـــوق الطفل من خلال فرض التدابير المناسبة لحماية مصالح الأطفال الضحايا للممارسات المحظورة المذكورة بالبروتوكول في جميع المراحل الإجرائية القضائية والجنائية من خلال سلسلة البنود الواردة في قانون الجزاء رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالأحداث.

** وفقـــاً للفقـــرة ١ مـــن المادة ٨ من البروتوكول والتي تدعو الدول الأطراف إلى ضرورة اتباع الإجراءات القانونية المناسبة لحماية الطفولة. نلاحظ أن المادة ١ من قانون الجزاء الكويتي قد أورد في طياته العديد من الفقرات والمتمثلة فيما يلي:

١- الفقـــرة (د): حـــددت محكمـــة مختصة تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون تختص بالنظر في قضايا الأحداث منفردة.

٢- الفقرة (هـ): تأسيس مكتب المراقبة الاجتماعية التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حيث يقوم المكتب السابق ذكره أعلاه على دراسة حالة الأحداث المنحرفين وتقديم تقرير اجتماعي عنهم إلى الجهة المختصة.

٣- الفقرة (و): وضع جهاز العدل يضم أعضاء النيابة المعنيين بغرض التحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة في هذا القانون.

`٢` كمـــا تضمن الدولة الخدمات المساندة والملائمة للأطفال طيلة سير الإجراءات القانونية وذلك وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٨٣ والخاص بالأحداث حيث نص على أن (لـــلحدث المتهم في جناية أو جنحة أو لوليه الحق في أن يوكل من يدافع عنه وإذا كان الحدث متهماً بارتكاب جناية و لم يوكل هو أو وليه محامياً للدفاع عنه وجب على المحكمة أن تندب من المحـــامين من يقوم بهذه المهمة أما إذا كان متهماً بارتكاب جنحة فيكون ندب محام للدفاع عنه جوازياً للمحكمة). إضافة لتلك الحقوق والتي أقرها المشرع الكويتي للضحايا في ضمانه لحسن ســـير المحكمة ضمن الإجراءات القانونية التي تضمن حقوقهم اشترط في المادة ٢٩ على ضرورة وأهمية إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم ونتائج البت في قضاياهم حيث يقرر (لمحكمة الأحـــداث – عند الضرورة – نظر القضية في غيبة الحدث على أن يجري إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات).

`٣` أمـــا ما يتعلق بحماية خصوصيات الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني أتى نص المـــادة ٢٩ من ذات القانون لتقرر على أنه (أ) تجري محاكمة الحدث بغير علانية. ولا يجوز أن يحضرها إلا الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز لـــه المحكمة الحضور بإذن خاص.

** تدعو الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الدول الأطراف إلى ضرورة التيقن من عمر الضحية الحقيقي قبل بدء التحقيقات الجنائية. وقد ورد نص المادة ٢ من قانون الجزاء لسنة ١٩٨٣ على أنه (يعتد في تحديد ســـن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه وتحسب السن بالتقويم الميلادي).

** تدعو الفقرة ٣ من المادة ٨ من البروتوكول الدول الأطراف إلى ضرورة أن يطبق النظام الجنائي للأطفال المصلحة الفضلى لهم.

باعتبار أن المصلحة الفضلى للطفل هو الاعتبار الرئيسي في تطبيق النظام الجزائي للطفل هو ما تدعو إليه المادة ١٩ من قانون الجزاء ذاته على أن (إذا وجد الحدث في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من

المـــادة الأولى مـــن هذا القانون عرضته هيئة رعاية الأحداث على نيابة الأحداث لتقديمه للمحكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك وللمحكمة أن تتخذ في حقه أحد التدابير الآتية:

١- تسليم الحدث لولي أمره مع أخذ التعهدات اللازمة بحسن رعايته.

٢- تسليم الحدث لعائل مؤتمن مع أخذ التعهدات بحسن رعايته.

٣- تسليم الحدث إلى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للحدث.

** تدعـــو الفقرة ٤ من المادة ٨ من البروتوكول الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتدريب الأشخاص العاملين مع الضحايا.

أتـــت القوانين الجزائية الكويتية بعدة مواد توضح فيها الشروط الواجب مراعاتها فيمن يتولى التعامل مع الأطفال تمثلت فيما يلي:

١- فقـــرة (هـ) تنص على أن (تعيين لجنة دائمة تختص بالنظر في مشكلات الأحداث وتوجيههم إلى أمـــاكن الـــرعاية المناســـبة بمـــا يكفل حسن رعايتهم ووقايتهم من الانحراف أو التعرض لـــه مستقبلاً).

٢- فقرة (ي) تنص على أن (يعين كل أخصائي أو باحث اجتماعي يلحق بمكتب المراقبة الاجتماعية والعمل برعاية الأحداث بناء على أمر من الاجتماعي).

`٤` كما ورد في المادة ٣٩ من قانون الجزاء لسنة ١٩٨٣ ينص على أنه (يعين مراقب السلوك بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، ويحلف قبل مزاولة عمله اليمين أمام قاضي الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بكل أمانة وإخلاص).

** تدعو الفقرة ٥ من المادة ٨ من البروتوكول الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمن وسلامة ضحايا البروتوكول أو المؤسسات العاملة في مجال وقاية وحماية وتأهيل الضحايا.

نلاحظ اهتمام دولة الكويت بالجهات المعنية والقائمة على حماية الطفل - المؤسسات الاجتماعية - حيث حـــددت شروطاً لا بد من مراعاتها في تلك المؤسسات في الفقرات التالية الواردة في قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٨٣ الخاص بالأحداث:

١- فقرة (ك) من المادة ١ التابعة لقانون الجزاء الكويتي ينص على أن (كل جهة حكومية أو أهلية تكلـــف مـــن وزارة الشـــؤون الاجتماعية والعمل برعاية الأحداث المنحرفين بناء على أمر من محكمة الأحداث تعد مؤسسة للرعاية الاجتماعية.

٢- فقرة (م) من المادة ١ من ذات القانون تنص على أن (كل مؤسسة اجتماعية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتختص بإيواء ورعاية الأحداث المنحرفين الذين تأمر محكمة الأحداث بحبسهم تعد مؤسسة عقابية).

٣- المادة ١٨ من ذات القانون تنص على أنه (يجب تسليم الأحداث المعرضين للانحراف مباشرة إلى الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وعليها إعداد الأماكن المناسبة لاستقبالهم).

** تدعو الفقرة ٦ من المادة ٨ من البروتوكول والتي تدعو الدول الأطراف إلى عدم جواز تفسير بنود البروتوكول على نحو يضر بحقوق المتهم في محكمة عادلة ونزيهة.

`٥` حثت المادة ١٥ من قانون الجزاء الكويتي على أن (لا تحسب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية). كما أورد المشرع الكويتي باباً خاصاً في قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٨٣ تناول فيه سلسلة من المواد لبيان مدى اهتمامه بحقوق الطفل ومحاولة منهم لتطبيق أكبر قدر ممكن من العدالة بحق الحدث حيث أتت المواد التالية:

`٦` المادة ٢٥ تنص على أن (تنشأ في نطاق التنظيم القضائي محكمة أحداث واحدة أو أكثر تشكل قاض واحد).

`٧` المادة ٢٦ تنص على أن (لمحكمة الأحداث سلطة قضائية جزائية في جميع قضايا الأحداث المنحرفين وسلطة وصائية للنظر في ظروف الأحداث المعرضين للانحراف الذين ترى هيئة رعاية الأحداث عرضهم على المحكمة عن طريق نيابة الأحداث).

`٨` المادة ٢٧ تنص على أن (تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند التزامه في جناية أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف إذا رأت هيئة رعاية الأحداث ذلك. ويجوز لمحكمة الأحداث عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية).

مما سبق نلاحظ أن المشرع الكويتي وضع العديد من التدابير والعقوبات لحماية الأطفال خاصة في مراحل الإجراءات القضائية الجنائية وذلك وفقاً لنصوص المواد الواردة في قانون الجزاء لسنة ١٩٨٣ الجزائية مع العلم بأنه لم يتم تسجيل أي خرق لمثل هذه المبادئ المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري ويرجع ذلك لعدم تفشي ظاهرة "بيع الأطفال أو استغلال الأطفال في البغاء أو المواد الإباحية". بالإضافة إلى ذلك أن دولة الكويت صغيرة الحجم سكاناً وغنية بثرواتها مما يمنع لجوء سكانها إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم التي لطالما ارتكبت بسبب الفقر والجهل وانتشار البطالة بالإضافة إلى أن النصوص القانونية الواردة بشأن معاقبة المجرمين فرضت عقوبات بحيث اعتبرت رادعاً لمن تسول له نفسه ارتكابها.

٨- تدعو الفقرتين ١-٢ في المادة ٩ من البروتوكول الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز وتنفيذ نشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسية لمنع وقوع جرائم بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بالإضافة إلى تعزيز دور هذه الدول في نشر الوعي لدى الجمهور عامة. فقد أعدت دولة الكويت عدداً من الآليات

التي شأنها ضمان تمتع الطفل تمتعاً كاملاً بالحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في الدستور والتشريعات الكويتية لهـــذا حرصت الدولة على إنشاء بعض الإدارات التي تتبع بعض وزارات الدولة والتي تهتم بشؤون الطفل وتعمل عـــلى ضـــمان تقرير حمايته ضد أي عنف أو استغلال يقع عليه أو بالإمكان أن يقع على الطفل في المجالات التي تدخل ضمن اختصاص كل منها وهي كالآتي:

أولاً – إدارة المرأة والطفولة:

أنشـــئت هذه الإدارة في إطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بموجب القرار الوزاري رقم ٦٥ للسنة ١٩٩٧ وتختص بالآتي:

- وضع خطة متكاملة في مجال حماية الطفل ترتكز على قيم المجتمع الكويتي وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف؛
- إعداد ومتابعة برامج أنشطة الأسرة بما فيها الطفل؛
- العمل على توعية الأسرة بحقوق الطفل وكيفية حمايتها.

ومن أهم إنجازات هذه الإدارة:

`١` إعـــداد نـــدوات توعوية بشأن اتفاقية حقوق الطفل الدولية ومركزها في القانون والتشريعات الوطنية والتي حاضر فيها كل من:

- أ.م/كوثر الجوعان "الخلفية التاريخية لاتفاقية حقوق الطفل"
- د/فايز الظفيري "الطفل والمعاملة الجزائية"
- د/رشيد العنزي "حقوق الطفل في المواثيق الدولية"

ثانياً – المركز الشبه الإقليمي للطفولة والأمومة

تأســـس عـــام ١٩٩٦ بمشـــاركة نخـــبة من المختصين والتربويين محلياً ودولياً في إعداد وتقديم دورات ومحاضرات وحوارات بناءة في مجال الطفولة فمن أهدافه تعريف المجتمع وخاصة الوالدين بحقوق الطفل وذلك حتى يتم التعامل مع الأطفال باحترام كيانهم وقدراتهم مما يساعد على تنمية الطفل.

فيما يلي نبذة عامة عن بعض الأنشطة التي أنجزها المركز لرعاية الطفولة على الصعيدين النظري والعملي:

١- عمل دورات تدريبية وجلسات حوار للأسرة.

٢- حفل خاص لبرنامج (يوم الإعلان بحقوق الطفل) في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٣- تأثير الحروب والنزاعات على الأطفال والمراهقين والتي عقدت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر وحتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٤- دورة صحة الطفل الكويتي والتي عقدت في ١ آذار/مارس وحتى ٩ آذار/مارس ١٩٩٩.

٥- دورة الاستكشاف حيث تقدم برنامج إرشادي تربوي شامل يركز على الأساليب الحديثة لصناعة شخصية الطفل وبدأت فعالية منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ حتى شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٦- الحلقة النقاشية الخليجية عن الإساءة (كيف نحمي أطفالنا من الإساءة) من أهدافه التعرف على أنماط الإساءة للأطفال (العنف في الأسرة وفي المدرسة وفي المجتمع - الاعتداء الجنسي - الإساءة المعنوية أو الإهمال) كما تعرضت إلى طرق حماية الأطفال من الإساءة وطرق معالجة الأطفال الضحايا من هذه الإساءة.

ثالثاً - الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية:

تأسست عام ١٩٨٠ كجمعية من جمعيات النفع العام تسعى إلى تقديم المعارف الخاصة بتطوير الطفولة والتربية في العالم العربي والتي من أهم أهدافها:

١- تسعى لوضع استراتيجية عربية لتربية الطفل في سنين حياتهم الأولى.

٢- إجراء البحوث والدراسات في مجالات النمو النفسي والاجتماعي للأطفال.

٣- جمع وتنسيق الخبرات والمعلومات المتوفرة لدى المنظمات العربية والدولية المتخصصة وجعلها في متناول الباحثين والمتخصصين في هذا المجال.

٤- تبصير الآباء والأمهات في حاجات الطفولة وتوعيتهم بواجبات الأبوة والأمومة.

من أهم أنشطة الجمعية ما يلي:

١- المشاركة في فعاليات مؤتمر حماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال والذي عقد في البحرين من الفترة ما بين (٢٠ - ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) تحت رعاية الجمعية البحرينية لتنمية الطفل.

٢- إصدار العديد من الكتب المتعلقة بالطفل كصحة الطفل - نمو الطفل في السنوات الخمسة الأولى من عمره - التفتح النفسي الحركي عند الطفل.

٣- إعداد مجموعة من الببلوغرافيا كأساليب مساعدة الأطفال والمراهقين المتأثرين بالأزمة - الأطفال والحرب في الشرق الأوسط تأثير الحرب على الأطفال في لبنان — الأطفال والحرب في لبنان المحنة والمعاناة - الأمومة بنمو العلاقة بين الطفل والأم - علم التربية وسيكولوجية الطفل.

رابعاً – المشروع التوعوي الوطني للوقاية من المخدرات (غراس)

لقد انطلق مشروع "غراس" في الخامس والعشرين من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إعلامي توعوي طويل الأمد يهدف إلى تعزيز منظومة القيم المرتبطة بمقاومة قضية المخدرات عبر حملات إعلامية وإعلانية مصممة بشكل علمي مدروس تتكاثف الجهود وتتضافر من خلاله المساعي وتتوحد عبره كل الطاقات.

يقدم المشروع خدماته لجميع أفراد الأسرة الكويتية ولصناع الرأي العام ولصناع القرار ولجمعيات النفع العام وإلى زهور اليوم وشباب الغد تلاميذ المدارس وطلاب الجامعات والمعاهد بوصفهم العقول المستهدفة بآفة التدمير اللعينة وقد اعتمد المشروع على الوسائل الإبداعية غير التقليدية التي تناسب كل شريحة من شرائح المجتمع بهدف الوصول إليها وإحداث التأثير المطلوب فيها بأقل كلفة ممكنة وذلك:

- الإنتاج التلفزيوني (وسائل الإعلام – برامج تلفزيونية – مسلسلات – مسرحيات – أفلام وثائقية)؛
- الإنتاج الإذاعي (وسائل إذاعية – برامج حوارية – دراما إذاعية)؛
- البث الإذاعي والتلفزيوني (الفضائية الكويتية والفضائيات العربية)؛
- الإنترنت (رسائل صوتية – فيديو – برامج حوارية – حلقات نقاشية – إعلانات)؛
- وسائل النشر المطبوعة (صحف – مجلات – مطبوعات)؛
- البريد (المباشر – الإلكتروني)؛
- الإعلانات الخارجية.
- أنشطة العلاقات العامة (ندوات – مؤتمرات علمية – مهرجانات – معارض – فعاليات متنوعة)؛
- الدراسات والأبحاث.

وقد حمل مشروع "غراس" العديد من الشعارات التي تفعل دورها في القضاء على كافة أشكال الاضطهاد الواقعة على الأطفال ومنها:

`٩` (أنا أمانة ماني مهانة): وهي عبارة عن حملة ضد الاضطهاد الطفولي يقدم من خلاله دراسة حول تأثير العنف وإهمال الأطفال وذلك من خلال رسائل موجهة من الأطفال إلى الآباء والأمهات، تناولت هذه الحملة أنواع الاضطهاد الطفولي (الجنسي – الجسدي – النفسي) مع توضيح لنتائج هذا الاضطهاد من ضعف الثقة بالنفس – الإصابة بالاكتئاب – الوسواس القهري – المخاوف بأنواعها – تقمص شخصية الضحية – تبي الشخصية العدوانية – الإدمان).

كما وضعت عدة طرق علاجية لمنع وقوع مثل هذه الأنواع من الاضطهاد على الأطفال تتمثل بالامتناع عـــن التفكير والخيال في الممارسة الجنسية مع الأطفال - الامتناع عن ضرب الأطفال - تأسيس مبدأ الحوار في البيت - زرع الأمن والثقة في نفوس الأطفال.

نتيجة هذه الحملة تبين أن هناك ٥٨ في المائة من المضطهدين في طفولتهم يضطهدون أبناءهم و٨ أشخاص في محيط عائلة المدمن معرضون للاضطهاد بسببه والأطفال هم الأكثر تأثيراً بذلك.

١٠- (آنا هدية ماني أذية): هي عبارة عن حملة مكافحة الاضطهاد الطفولي تعد تحدياً تربوياً يضاف إلى سلســـلة الـــتحديات التي تواجه الفرد والأسرة فالمراهقون يواجهون أصعب فترات التحول وآبـــائهم لا يعدون حجم تصرفاتهم ومدى تأثيرها على سلوكيات أبنائهم مما يؤدي هذا العنف الأســـري إلى انحراف سلوكي والمحصلة ضياع الأبناء في عالم النسيان وقد عولج في هذه الحملة شريحة المراهقين من حيث بيان تأثير العنف والاضطهاد على سلوكياتهم.

من أهم نتائج الدراسة المعدة لرصد حملة (آنا أمانة ماني مهانة) ما يلي:

١- المساهمة في محاربة خطر الاضطهاد الطفولي.
(٩٥ في المائة من المشاركين ذكروا بأن الحملة تساهم في محاربة خطر الاضطهاد الطفولي).

٢- مدى جدية الارتباط المباشر بين الاضطهاد الطفولي وبين تخرج مجرمين ومدمني مخدرات مستقبلاً.
(٦٤ في المائـــة من المشاركين وافقوا تماماً على أنه يوجد ارتباط قوي، ١١ في المائة عدم وجود ارتباط، ١٥ في المائة وافقوا نوعاً ما/وسط).

خامساً - أهم القرارات الوزارية الحديثة بشأن حماية الطفل من الاستغلال

القرار الوزاري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن حظر تشغيل الأطفال دون الثامنة عشرة في سباق الهجن:

- المـــادة ١ (يحظر تشغيل الأطفال من كلا الجنسين ممن تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة عاماً في النشاطات الآتية):

(أ) النشـــاط الاقتصـــادي أو الصناعي إذا كان ضاراً بصحتهم وسلامتهم جسمانياً بدنياً ونفسياً إلا إذا كان بغرض التدريب المهني وفقاً للشروط والمعايير المحددة للتدريب في المادة ٢٠ من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣؛

(ب) سباقات الهجن أو ما يشابهها التي ينظمها النادي الكويتي لسباقات الهجن أو أي جهة أخرى.

- المـــادة ٢ (إضافة إلى شرط السن المحدد في المادة ١ من هذا القرار يجب توافر الشروط الآتية في المشاركين في سباقات الهجن:

١- إن تثبت لياقة الحدث المشارك (المتسابق) صحياً وبدنياً.

٢- ألا يقل وزن الحدث المشارك عن ٤٥ كيلوغرام.

٣- موافقة ولي أمر الحدث المتسابق كتابياً.

٤- التامين على الحدث المتسابق ضد أي أخطار يتعرض لها بسبب هذا النوع من السباقات.

سادساً – تطور الرعاية الصحية الملحقة بالطفل

أنشـــأت دولـــة الكويت "عيادة الطفل السليم" التي تهتم بدورها في صحة الطفل وتقوم على متابعة نمو الأطفال من ولادتهم حتى يبلغوا الخامسة من العمر في كافة النواحي (جسدياً وعقلياً واجتماعياً) بالإضافة إلى عمل العـــيادة البارز في نشر وزيادة التوعية للأمهات والآباء عن جميع متطلبات الطفل وتثقيف الأمهات بخصوص كل ما يتعلق بالأغذية السليمة المناسبة لمراحل عمر الطفل ومتابعتهم معهم.

كمـــا أن العيادة تعمل بنظام المواعيد ويقوم بالعمل بها طبيب وممرضة من الرعاية الصحة الأولية ويبلغ عددها حالياً ستة عيادات موزعة كالتالي:

١- منطقة العاصمة الصحية

- مركز السرة الصحي انشئ عام ١٩٩٩ وتعمل يوم واحد بالأسبوع.
- مركز اليرموك الصحي أنشئ عام ٢٠٠٠ وتعمل يوم واحد بالأسبوع.

٢- منطقة الجهراء الصحية

- تتوفر العيادة في مركز العيون الصحي وتعمل ثلاثة أيام بالأسبوع وقد أنشئ في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٣- منطقة الأحمدي الصحية

- تتوفر العيادة في مركز الفحيحيل التخصصي وتعمل يوم واحد بالأسبوع وقد أنشئ في عام ١٩٩٧.

٤- منطقة حولي الصحية

- مركز السالمية الغربي تعمل طوال أيام الأسبوع وقد بدأ العمل بها في شباط/فبراير ٢٠٠١.

- مركز صباح السالم الشمالي تعمل يوم واحد بالأسبوع وقد بدأ العمل بها عام ٢٠٠١.
- يتراوح عدد المراجعين اليومي لكل عيادة ما بين (١٥ - ٢٠) مراجع.

`١١` فيما تدعو الفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول والتي تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتقديم المساعدات المناسبة لضحايا هذه الجرائم. نجدد الذكر بأنه نظراً لعدم انتشار ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بدولة الكويت فإنه لا يتوفر أي جهات مختصة تقوم على تلقي البلاغات الخاصة بهذه الجرائم كباقي الدول التي تعاني من انتشار هذه الجرائم في بلادها حيث تقوم تلك الدول بتقديم مساعدات مناسبة لضحاياها من خلال تسهيل إجراءات الاتصال بجهة مختصة بتلقي البلاغات من هذه الفئة وتلقي البلاغات من المتضررين أو من يهتم بالإبلاغ عن وقوع مثل هذه الجرائم ويرجع ذلك لتفشي هذه الظاهرة لدى تلك الدول إلى حد اعتبارها مشكلة من الصعب وضع الحلول المناسبة للحد من وقوعها بخلاف دولة الكويت التي نلاحظ فيها حزم القوانين والتشريعات الكويتية تجاه كل من تسول له نفسه ارتكاب تلك الجرائم المرتبطة باضطهاد حق من حقوق الطفل .

`١٢` تدعو الفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول إلى ضرورة إباحة الدول الأطراف الإجراءات المناسبة للسعي في حصول الضحايا على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بهم.

نلاحظ أن القانون المدني الكويتي قد تولى شرح هذه الفقرة في المواد التالية:

`١٣` تنص المادة ٢٢٧ على أن (كل من احدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم تعويضه سواء أكان في إحداثه للضرر مباشراً أو متسبباً ويلزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز ويتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً).

`١٤` تنص المادة ٢٤٨ على أن (إذا كان الضرر واقعاً على النفس فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية من غير تمييز بين شخص وآخر). وقد شهدت دولة الكويت خلال السنوات القليلة السابقة جريمتي اغتصاب وقتل لأطفال غير كويتيين مما أثار موجة عارمة من الغضب لدى المجتمع الكويتي نظراً لبشاعة الجريمتين ولأن ما حدث يعتبر إلى حد ما أمراً غريباً حدوثه بالنسبة لمجتمع صغير كالمجتمع الكويتي مما أدى إلى الحكم بأقصى عقوبة على مرتكبي هذا الفعل وهي الإعدام حيث تم تنفيذ الحكم على مرتكبي الجريمة الأولى في حين ما زالت الجهات القضائية تنظر الجريمة الثانية.

٩- تدعو المادة ١٠ من البروتوكول في مجمله الدول الأطراف إلى اتخاذ كل ما من شأنه تعزيز التعاون الدولي على المستوى الإقليمي والدولي لمنع ومعاقبة المسؤولين عن الأفعال ذات العلاقة "ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية" وتقديم العون والمساعدة للضحايا ومعالجة الآثار النفسية والبدنية وإدماجهم في المجتمع والقضاء على الأسباب التي قد تؤدي إلى انتشار هذه الظواهر وفي مقدمتها الفقر والتخلف.

وللأمانة فإن دولة الكويت كانت وما زالت سبّاقة إلى التعاون في جميع المجالات وقد عرف عنها كدولة وقيادة حبها للسلام وحرصها على تنمية العلاقات مع المجتمع الدولي ومواقفها الخيرة تجاه الدول والشعوب الفقيرة وهي التي جعلت لتلك الشعوب والدول نصيباً مما حباه الله فيه من خير فكان إنشاء العديد من الصناديق الخيرية الـــتي امتدت إلى جميع أصقاع الأرض وتقدم المعونة للإنسانية جمعاء وبغض النظر عن الدين أو الجنس أو العرق وصـــلت حتى مجاهل أفريقيا - إضافة إلى القروض الميسرة التي تقدمها للدول المحتاجة وعرف عن دولة الكويت حرصها على تقديم المساعدات المادية وتكوين المشاريع ذات المردود الاجتماعي التنموي.

ويعتبر "الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية" الذي تم تأسيسه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ خير مثال على هذا التوجه الإنساني لدولة الكويت حيث عد مؤسسة عامة مسجلة في دولة الكويت ذات شخصية اعتبارية مستقلة الغرض من تأسيسه مساعدة الدول العربية والدول النامية الأخرى في تحسين اقتصادياتها عن طريق إمدادها بالقروض بمعدلات فائدة ميسرة وكذلك تقديم المنح اللازمة لبرامجها الإنمائية.

فبانتهاء السنة المالية الحالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ يكون الصندوق قد قدم منذ إنشائه ٦٧٥ قرضاً بقيمة إجمالية قدرهـــا ٣ ٥٥٢ مليون دينار كويتي، أما الدول المستفيدة في هذه القروض فقد بلغ عددها ١٠١ بينها ١٦ دولة عربية و٤٠ دولة أفريقية و٣٤ دولة آسيوية و١١ دولة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وقد بلغ نصيب الدول العربية من إجمالي القروض ٥٣,٣ في المائة.

ومن ناحية أخرى بلغ صافي عدد المساعدات الفنية والمنح النقدية المقدمة من الصندوق منذ تأسيسه وحتى نهاية آذار/مارس ٢٠٠٥ نحو ١٧٧ معونة/منحة بلغت قيمتها الإجمالية ٨٦,١ مليون دينار كويتي أما نصيب الدول العربية بلغ ٤٩,٨ في المائة.

ولا بـــد هنا من الإشارة إلى أن صاحب السمو الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح - رحمه الله - كان صاحب المبادرة الأولى الداعية إلى إسقاط الديون عن الدول الأكثر فقراً.

١٠- بالنســـبة للمواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ الواردة في البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغـــاء الأطفـــال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية فهي مواد تتعلق بإجراءات الانضمام للاتفاقية والتصديق ومواعيد تقديم التقارير والانسحاب ... إلخ من الأمور الإجرائية.

الخاتمة

رغم ما تميز به دستور دولة الكويت وقوانينها الوطنية من تعزيز لحقوق الإنسان "رجلاً أو امرأة أو طفل" خاصة ما يتعلق بصون كرامته الإنسانية وتحقيق العيش الكريم له وإبعاد شبح العوز والحاجة عن حياته.

ورغم ما حظي به الطفل في الكويت من اهتمام ورعاية على كافة المستويات وتقديم مصلحة الطفل على أي اعتبار آخر.

إلا أنـــه هناك دعوات من ذوي الاختصاص والخبرة إلى ضرورة إعادة دراسة وتقييم التشريعات الحالية خاصة في مجال القانون الجنائي لمعالجة مواطن القصور بشأن النظر في القوانين المعمول بها حالياً والتي مضى عليها فترة طويلة والتي أقرت في ظروف تختلف عن الظروف الحالية ويستلزم الأمر ما يلي:

١- إعـــادة الـــنظر في تلك القوانين لتتلاءم مع معطيات العصر الحالي وتتفق مع أحكام الاتفاقيات والقوانين الدولة المعاصرة.

٢- توفير آليات مناسبة تكون في متناول الأطفال تتيح لهم التقدم للجهات المعنية في حالة وقوع أي ظلم أو اعتداء أياً كانت نوعية هذا الاعتداء.

٣- أن تكـــون هناك عقوبات رادعة بحق مرتكبي الجرائم ضد الطفولة وأن يتم البت بها بسرعة حتى تكون ذات فائدة قيمة.

٤- أن تكون التعويضات لضحايا العنف والاستغلال تعويضات مناسبة.

٥- إقرار تشريع يمنح الدولة صلاحيات للتدخل في حالات وقوع عنف أو إساءة جسيمة على الطفل من قبل الوالدين بما يضمن توفير الأمن والحماية له.

- - - - -